عِظَمُ الجَذْوَى

في شرح قوله عليه الصّلاة والسّلام

"لا عَـدْوَى"

إعداد :

مصطفى أحمد الخضري / أستاذ مساعد / جامعة العلوم الإسلامية

كلية أصول الدين .

ملخّص :

هدفت هذه الدراسة إلى بيان وجه الحقّ في مسألة العدوى، وهل يقرّها الإسلام أم ينكرها؟ وما هو التوفيق الراجح بين الأحاديث النافية والأحاديث المثبتة للعدوى .

وقد تبيّن من خلال البحث أنّ الإسلام يقرّ العدوى ولا ينكرها، ويدعو إلى العديد من الإجراءات الوقائيّة التي من شأنها أن تمنع انتشار الأوبئة والأمراض التي جعلها الله سبباً لانتقال الأمراض ، والأسباب لا تؤثر بنفسها، إنما تؤثر بقدر الله تعالى وتقديره .

الكلمات الدالة:

الجدوى–عدوى

Conclusion :

This study aims to show and clear the truth of matters which is related to infection, and if the Islam confess or denied and what is the most preponderant among the contradict and firmed Hades between them?

the study clarify that, ‘ Islam confess the infection’ , as will it ask to do a lot of precautionary measure which purpose

is to stop spreading diseases and epidemic , which cause to be by Allah to transfer the diseases, while reasons don't infect without Allah ability.

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين ، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد وعلى آله ، وبعد:

فقد تضمّنت أوامر الكتاب والسنة العناية بصحّة الفرد والجماعة ، وبغيرها من مقوّمات الصحّة العامّة ، فقال تعالى: "وَلا تُلْقُوا بِأَيدِيكُمْ إِلى التَهْلُكَة وَأَحْسِنُوا " (البقرة/١٩٥) ، والآية نصّ صريح وأمر واضح ، بضرورة تجنّب أسباب الهلاك ، وقال تعالى: "يُحِلُّ لَهُم الطّيِبات ويُحَرّمُ عليهم الخبائث" (الأعراف/١٥٧) ، فكلّ ما خبث أو تلوّث من الأطعمة والأشربة حرّمه الإسلام لحماية الإنسان من الأمراض ، ولذلك حرّم الخمر والمَيتَة، والدم ولحم الخنزير وما أهلّ به لغير الله ، والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة وما أكل السبع ، قال تعالى: "إِنَّمَا الخَمْرُ والمَيسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رجس مِن عَمَلِ الشَّيْطَان فَاجْتَنِبُوه" (المائدة/٩٠) ، وقال : "حُرّمَتْ عَلَيكُم المَيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الخِنْزِيرِ وَمَا أُهلّ بِهِ لِغَيرِ الله وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَوقُوذَةُ وَالمُتَرَدّيَةُ.." (المائدة/٣).

وقد أثبت الطبّ الحديث الحكمة من تحريم هذه الأصناف، وأنها تحتوي على أنواع عديدة من الجراثيم والميكروبات التي من شأنها أن تسبّب الأذى والمرض للإنسان .

كما حذّرنا الرّسول أن لا نقدم على بلد انتشر فيه مرض من الأمراض المعدية كالطاعون، فقال عليه السلام: "الطاعون رجس، أرسل على طائفة من

بني إسرائيل، أو: على من كان قبلكم، فإذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه" [١].

ومع ذلك فقد جاءت أحاديث يفهم من ظاهرها نفي العدوى ، وهي متعارضة مع جملة وفيرة من الأحاديث التي تثبت العدوى وتدعو لاتخاذ الأسباب الوقائيّة لمنع انتشارها .

من أجل ذلك كان هذا البحث الذي قصدت من خلاله بيان وجه الحقّ في مسالة العدوى، وهل ينكرها الإسلام، وما هي سُبل التوفيق بين الأحاديث النافية للعدوى، والأحاديث المثبتة لها، ولذلك جاء البحث عبر مباحث أربعة، هي:

المبحث الأول: معنى العدوى لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: هل ينكر الإسلام العدوى؟

المبحث الثالث: التوفيق بين الأحاديث التي تنفي العدوى والأحاديث التي تثبتها.

المبحث الرابع: الإجراءات الإسلاميّة الوقائية لمنع انتشار العدوى.

المبحث الأول : معنى العدوى لغة واصطلاحاً

أولاً : معنى العدوى لغة : قال الأزهريّ : " العدوى اسم من أعدى يُعدي فهو معدي ، وأصل هذا من عدا يعدو إذا جاوز الحد " [٢] ، والعدوى: اسم من الإعداء كالرعوى والبَقوى من الإرعاء والإبقاء[٣]، يُقال: أعداه الداء يعديه إعداء، وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء، وذلك أن يكون ببعير جرب مثلاً فتُتقى مخالطته بإبل أخرى ، حذاراً أن يتعدّى ما به من الجرب إليها فيصيبها ما

أصابه[٤]، والعدوى: الفساد، وما يُعدي من جرب أو غيره، وهو مجاوزته من صاحبه إلى غيره، يُقال: أعدى الأمر: جاوز غيره إليه[٥].

ثانياً: معنى العدوى اصطلاحاً : عرّف العلماء العدوى بتعريفات عديدة، منها:

– عرّفها الحافظ ابن حجر بأنها : "ما كانت الجاهليّة تعتقده من تعدّي داء ذي الداء إلى ما يجاوره ويلاصقه " [٦] ، وعرّفها الإمام الطيبي بأنها : " مجاوزة العلّة من صاحبها إلى غيره " [٧].

– وعرّفها الكرماني بأنها : " سراية المرض عن صاحبه إلى غيره " [٨].

فالعدوى هي: انتقال المرض من إنسان أو حيوان إلى آخر عن طريق الفيروسات أو البكتيريا أو الطفيليّات ، فيحدث فيه نفس المرض.

المبحث الثاني : هل ينكر الإسلام العدوى

من المعلوم أنّ الإسلام لا ينكر العدوى ، بل يقرّها ويأمر بالأسباب المانعة لانتشارها، فقد قال صلى الله عليه وسلم : " فرّ من المجذوم[٩] فرارك من الأسد"[١٠].

وروى البخاريّ بسنده إلى أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى ولا طيرة[١١]، ولا هامة[١٢]، ولا صفر[١٣] وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد"[١٤].

فأمره صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم ، فيه إثبات للعدوى وتأثيرها ، لكن تأثيرها ليس حتميّاً، بحيث تكون علة فاعلة، وهو من باب اجتناب أسباب الهلاك التي خلقها الله تعالى، وعلى المؤمن أن يأتمر بأمره تعالى وأمر رسوله ، صلى الله عليه وسلم ، فيجتنب أسباب الهلاك، وكلّ ما

من شأنه أن يؤدّي إلى التهلكة، كما قال تعالى: "وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُم إِلَى التَّهْلُكَة" (البقرة/١٩٥)، ومن ذلك: اجتناب مقاربة المريض المجذوم، فإنها سبب للمرض والتلف، والله تعالى هو خالق الأسباب ومسبّباتها، لا خالق غيره، ولا مقدّر سواه .

وعن أبي هريرة أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يوردنّ مُمْرِضٌ على مُصِح"[١٥] ، فالحديث يشير إلى وجود العدوى ويشير إلى اجتناب كلّ ما من شأنه أن يكون سبباً للبلاء، مع أنّ الأسباب لا تؤثر بنفسها، قال الإمام النووي: " قال العلماء: الممرض صاحب الإبل المراض، والمصحّ صاحب الإبل الصحاح، فمعنى الحديث: لا يورد صاحب الإبل المراض إبله على إبل صاحب الإبل الصّحاح، لأنه ربّما أصابها المرض بفعل الله تعالى وقدره الذي أجرى به العادة لا بطبعها ، فيحصل لصاحبها ضرر بمرضها ، وربّما حصل له ضرر أعظم من ذلك باعتقاد العدوى بطبعها فيكفر، والله اعلم"[١٦].

وروى مسلم عن عمرو ابن الشريد عن أبيه قال: كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبيّ صلى الله عليه وسلم: إنّا قد بايعناك فارجع[١٧]، والحديث نصّ صريح يشير إلى وجود العدوى، وأنّ على الإنسان أن يتجنّب أسباب الوقاية منها .

وروى مالك في الموطأ بسنده عن ابن أبي مليكه " أنّ عمر بن الخطاب مرّ بامرأة مجذومة ، وهي تطوف بالبيت ، فقال لها : يا أمة الله ، لا تؤذي الناس ، لو جلست في بيتك ، فجلست " [١٨].

قلت : ولا يعارض هذا ما رواه الترمذي وغيره بسندهم عن جابر بن عبد الله أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذوم فأدخله معه في

القصعة ، ثم قال: " كل بسم الله ، ثقة بالله وتوكلا عليه " [١٩] ، لأنّ هذا الحديث ضعيف فلا اعتبار له .

ومع هذا ، فقد ذكر النووي أنّ عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، وغيره من السلف ذهبوا إلى الأكل مع المجذوم، ورأوا أنّ الأمر باجتنابه منسوخ ، والصحيح الذي قاله الأكثرون ويتعيّن المصير إليه: أنه لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط لا للوجوب، وأمّا الأكل معه ففعله لبيان الجواز[٢٠].

قلت : ولا مجال للجمع بين الحديثين هنا بعد أن ثبت ضعف حديث أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم ، فبقي الأمر على ضرورة الاحتياط باتخاذ أسباب البعد عن العدوى دون التوكل عليها، بل يتوكل على الله وحده، مالك الأمر ومصرّف الأمور كلها سبحانه، "ولا ينفع حذر من قدر"[٢١].

وممّا يدلّل على اعتراف الإسلام بالعدوى وأمره بتجنّب أسبابها، ما جاء في قصّة الطاعون، فإنّ الصّحابة لمّا قصدوا الشام وانتهوا إلى " سرغ "[٢٢] بلغهم أنّ به موتاً عظيماً ووباءً ذريعاً، فافترق الناس إلى فريقين، فقال بعضهم: لا ندخل على الوباء فنلقي بأيدينا إلى التهلكة، وقالت طائفة أخرى: بل ندخل ونتوكل ولا نهرب من قدر الله ، فرجعوا إلى عمر، فسألوه عن رأيه فقال: نرجع ولا ندخل على الوباء ، فقد روى البخاري وغيره عن ابن عباس " أنّ عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد أبو عبيدة بن الجرّاح وأصحابه ، فأخبروه أنّ الوباء قد وقع بالشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأوّلين، فدعوتهم ، فاستشارهم، وأخبرهم أنّ الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقيّة الناس وأصحاب رسول الله ، ولا نرى أن نقدمهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عنّي، ثم قال: ادعُ لي الأنصار، فدعوتُهُم له ،

فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عنّي، ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتُهُم ، فلم يختلف عليه رجلان، فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنادى عمر في الناس: إني مصبحٌ على ظهرٍ فأصبحوا عليه، فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله؟! فقال عمر: لو غيرُك قالها يا أبا عبيدة – وكان عمر يكره خلافه – نعم نفرّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل فهبطت وادياً له عُدوتان: إحداهما خصبة والأخرى جدبة، أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال ابن عباس: فجاء عبد الرحمن بن عوف ، وكان متغيّباً في بعض حاجته، فقال: إنّ عندي من هذا علماً، سمعت رسول الله يقول: "إذا سمعتم به –أي الطاعون– بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه " ، قال: فحمد الله عمر ، ثمّ انصرف"(٢٣).

فالصّحابة الكرام، رضوان الله عليهم، لم يختلفوا في العدوى، وإنما اختلفوا: هل يرجعون من حيث أتوا أم يواصلون المسير اتكالاً على الله تعالى؟ فجاء جواب الفاروق حاسماً وقاطعاً لكل كلام: "نعم، نفرُّ من قدر الله إلى قدر الله"، نفرّ من قدر المرض إلى قدر الصحّة، فالإيمان بالقدر لا يعارض الأخذ بالأسباب المشروعة، فالأسباب مقدّرة كالمسبّبات، ومن زعم أنّ الله قدّر النتائج والمسبّبات من غير مقدّماتها وأسبابها، فقد ذهل عن حقيقة القدر، وأعظم الفرية على الله.

قال الحافظ ابن حجر في شرحه للحديث: " قوله(نعم، نفرّ من قدر الله إلى قدر الله) في رواية هشام بن سعد(إن تقدّمنا فبقدر الله، وإن تأخّرنا فبقدر الله)، وأطلق عليه فراراً لشبهه به في الصورة، وإن كان ليس فراراً شرعياً ، والمراد أنّ هجوم المرء على ما يهلكه منهيّ عنه، ولو فعل لكان من قدر الله،

وتجنّبه ما يؤذيه مشروع، وقد يقدّر الله وقوعه فيما فرّ منه، فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله، فهما مقامان: مقام التوكل، ومقام التمسّك بالأسباب"[٢٤].

فالعدوى موجودة ، دلّ عليها النصّ والاستقراء والطبّ الحديث، وعلى الإنسان أن يأخذ بالأسباب الواقية لمنع انتشار الأوبئة والأمراض، وعليه أيضاً أن يبادر إلى الأطباء إذا ما أصابه الداء ليأخذ بنصائحهم، ويتعاطى أدويتهم، وعليه كذلك – مع الأخذ بالأسباب – أن لا يعتقد أن هذه الأسباب تؤثر بذواتها ، وإنّما يعتقد أنها تؤثر بإذن الله تعالى.

قال الحافظ ابن حجر في شرح باب: ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء ، من كتاب الطبّ، بعد أن أشار إلى مجموعة من الأحاديث الآمرة بالتداوي: " وفيها كلها إثبات الأسباب، وأنّ ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها، بل بما قدّره الله فيها، وأنّ الدواء قد ينقلب داء إذا قدّر الله ذلك، وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر (بإذن الله)[٢٥] فمدار ذلك كلّه على تقدير الله وإرادته ، والتداوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنّب المهلكات، والدعاء بطلب العافية، ودفع المضارّ، وغير ذلك"[٢٦].

وقد أبدع الإمام ابن تيمية في كلامه في هذا الباب، فقال: "الالتفات إلى الأسباب شرك في التوحيد، ومحو الأسباب أن تكون أسباباً نقص في العقل، والإعراض عن الأسباب بالكليّة قدح في الشرع، ومجرّد الأسباب لا يوجب حصول المسبّب، فإنّ المطر إذا نزل وبذر الحبّ لم يكن ذلك كافياً في حصول النبات، بل لا بدّ من ريح مربية بإذن الله "[٢٧].

فتبيّن من خلال ما سبق أنّ الإسلام يعترف بوجود العدوى ، ويدعو لاتخاذ الأسباب المختلفة للوقاية من الأوبئة والأمراض .

وقد يعترض معترض فيقول: إنّ ما ذكرته من اعتراف الإسلام بالعدوى مصادم للعديد من الأحاديث الشريفة النافية للعدوى، كحديث: "لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر"[٢٨] ، وحديث: "لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح : الكلمة الحسنة"[٢٩]، وحديث: " لا عدوى ولا طيرة ولا هام "[٣٠] ، وحديث: " لا عدوى ولا صفر ولا غول "[٣١] ، وحديث:" لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرّمل كأنها الظباء، فيجيء البعير الأجرب، فيدخل فيها فيجربها؟ قال: فمن أعدى الأول"[٣٢] ، وحديث: "لا طيرة ولا عدوى ولا هامة ولا صفر، فقال رجل: يا رسول الله، إنا لنأخذ الشاة الجرباء فنطرحها في الغنم فتجرب، قال: فمن أعدى الأول"[٣٣] ، وحديث: "لا عدوى ولا طيرة جَرِب بعيرٌ وأجرب مئة فمن أعدى الأول"[٣٤].

والأحاديث التي نفى ظاهرها العدوى كثيرة ، فكيف يعترف الإسلام بالعدوى مع هذا العدد الكبير من الأحاديث النافية للعدوى؟

أقول: الجواب على ذلك يسير، وواضح لمن أراد الحقّ، ذلك أنّ معنى قوله صلى الله عليه وسلم (لا عدوى) أي: على الوجه الذي كانت تعتقده الجاهليّة من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وأنّ هذه الأمور تعدي بطبعها.

ففي شرحه للحديث بيّن الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح أنّ (لا) في قوله (لا عدوى) تحتمل النهي عن قول ذلك واعتقاده، أو النفي لحقيقة ذلك، وقال بأنّ الاحتمال الثاني أظهر[٣٥].

أقول : فقد يحمل قوله عليه السلام: (لا عدوى) على النهي لا على النفي، أي: اتقوا ذلك ولا تتعرّضوا له، ولذلك نظائر عديدة في كتاب الله وفي سنة رسوله، من ذلك قوله تعالى : " فمن فرضَ فِيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوْقَ وَلا جِدَالَ فِي الحَج" (البقرة/١٩٧) .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر عند شرحه للحديث : أنّ قول الأعرابي (فيخالطها البعير الأجرب فيجربها) " بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى، أي يكون سبباً لوقوع الجرب بها، وهذا من أوهام الجهّال، كانوا يعتقدون أنّ المريض إذا دخل في الأصحّاء أمرضهم، فنفى الشارع ذلك وأبطله، فلمّا أورد الأعرابي الشبهة ردّ عليه النبيّ ، صلى الله عليه وسلم بقوله: (فمن أعدى الأول)، وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة، وحاصله: من أين جاء الجرب الذي أعدى بزعمهم؟ فإن أجيب: من بعير آخر لزم التسلسل، أو سبب آخر فليفصح به، فإن أجيب بأنّ الذي فعله في اليوم الأول هو الذي فعله في الثاني ، ثبت المدّعى؛ وهو أنّ الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء، وهو الله سبحانه وتعالى"[٣٦].

والمتأمّل في كلام الحافظ يعلم أنّه يذهب إلى نفي حقيقة العدوى أصلاً، أخذاً من ظاهر الحديث، لكن يمكن أن يكون مقصود الحديث نفي العدوى على الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهليّة –كما تقدّم– من إضافة الفعل إلى غير الله ، وأنّ الأمراض تعدي بنفسها دون النظر إلى مشيئة الله في ذلك[٣٧]، كما يرشد إليه قوله عليه الصّلاة والسّلام للأعرابي: "فمن أعدى الأول"؟ ، فالنبيّ بقوله هذا لفت انتباه الأعرابي إلى المسبّب الأوّل للمرض ألا وهو الله تعالى.

ونفي العدوى الواردة في الحديث ليس نفياً للوجود، ولكنه نفي للتأثير، فالمؤثر هو الله الذي بيده الأمر كله، فإن شاء ابتلانا وإن شاء عافانا، فالخلق خلقه والأمر أمره، قال تعالى: "قُلْ لَنْ يُصِيْبَنَا إلا مَا كَتَبَ اللهُ لَنَا هُوَ مَوْلانَا وَعَلَى اللهِ فَلْيَتَوَكَّل المُؤمِنُون" (التوبة/٥١)، وقال: "مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَة فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنْفُسِكُمْ إلا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْل أَن نَبْرَأَهَا إِنّ ذَلِكَ عَلَى اللهِ يَسِير لِكَيلا تَأسَوا عَلَى ما فاتكم وَلا تَفرحوا بِمَا آتَاكُم وَاللهُ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُور" (الحديد/٢٢–٢٣).

فعلى المرء أن يعلم يقيناً أنّ ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، وأنّ الله هو مسبّب المرض وليس المصاب، فقد تنتقل الفيروسات إلى شخصين فيعدى الأوّل ويسلم الثاني، وقد يكون دخول الجراثيم إلى جسم إنسان سبباً لتحصينه بالمناعة ضدّ المرض.

يقول الدكتور محمّد علي البار: " اكتشف الأطباء أنّ الأمراض تكون بسبب الجراثيم من الطفيليّات أو البكتيريا أو الفيروسات، وهذه التي تنقل العدوى والأوبئة ، فيصاب إنسان بهذه الجراثيم، فينقلها إلى صحيح آخر ولا يمرض، إذن قد يصاب إنسان ويصبح حاملاً للمرض، فينقل هذا المرض إلى صحيح فلا يصاب، وينقله الصحيح إلى صحيح آخر فيمرض، إذن من أين جاء المرض؟ من صحيح نقله صحيحٌ إلى صحيحٍ فمرض، ونقله مريض إلى صحيح فلم يمرض؟ إذن العدوى سبب من أسباب انتشار الأمراض ، وليست هي السبب الوحيد ، فالجسم عندما يدخله ميكروب ضعيف أو ميّت ، فإنّ الجسم يتحرّك فيه جهاز المناعة ، فيصنع مواد قاتلة للجرثوم ، وهكذا بعض العدوى تسبّب مناعة ضدّ من يصابون بها "[٣٨] ، فالعدوى لا تتحقق بمجرّد وجود موجباتها وأسبابها، بل ذلك راجع إلى مسبّب الأسباب سبحانه وتعالى.

فتبيّن من خلال ما سبق أنّ قوله صلى الله عليه وسلم (لا عدوى) لا يدلّ على أنّ الإسلام لا يعترف بالعدوى ، بل يدلّ على أنّ المرض لا ينتقل من المريض إلى الصحيح بنفسه ، وإنما ينتقل بتقدير الله ، ومخالطة المريض للأصحّاء سبب من أسباب انتقال المرض من السقيم إلى الصحيح، لكن حصوله متوقف على إرادة الله ، فقد يمرض الصحيح جرّاء مخالطته للسقيم وقد لا يمرض .

وممّا يؤكد ذلك ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم من أمره بالفرار من المجذوم ، وعدم ورود المريض على الصحيح، وغيرها من الأحاديث المتقدّمة في بداية المبحث.

ثم إنّ الأمراض من حيث العدوى تنقسم إلى قسمين: الأوّل معدي، والثاني غير معدي ، والأمراض غير المعدية كثيرة ومعلومة بالمشاهدة ، كأمراض القلب والشرايين والتقرّحات المعدية وارتفاع ضغط الدم وهبوطه .....الخ ، والأمراض المعدية كثيرة، منها: الطاعون والجذام والجرب والأنفلونزا والأمراض الجنسيّة على اختلافها والكوليرا وغيرها .

ذكر الإمام الطيبي في شرحه للمشكاة أنّ الأمراض الوبائيّة هي: " الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والأمراض الوبائية "[٣٩].

ومن ناحية أخرى فقد أثبت الطبّ الحديث أنّ الأمراض المعدية قد تنتقل من المرضى إلى الأصحّاء عبر طرق عديدة ، منها:

١- طريق الفم ، كالأمراض التي تنتقل عبر الطعام والشراب الملوّثين بأنواع مختلفة من البكتيريا والطفيليّات التي تسبّب أمراض الجهاز الهضمي، والكوليرا، وغيرها.

٢- طريق اللمس، كما في أمراض: الجرب والجذام وغيرها.

٣- طريق الاتصال الجنسي غير الشرعي، حيث تصاب الأجسام بأمراض مثل الإيدز والزهري والسيلان وغيرها من الأمراض الجنسيّة .

٤- طريق لسع الحشرات التي تنقل الملاريا، وغيرها من الأمراض.

٥- طريق نقل الدم، حيث ينقل أمراض: الإيدز والزهري وغيرها.

فالمرض قد ينتقل من السقيم إلى السليم عبر إحدى هذه الطرق، وقد تحدث المخالطة بين السقيم والسليم ولا تنتقل العدوى، فالأمراض لا تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله ، والإسلام لا ينفيها، لأنها موجودة ، وهي سبب معلوم يقع بتقدير الله ، لأنه سبحانه وحده المؤثر .

المبحث الثالث : التوفيق بين الأحاديث التي تنفي العدوى والأحاديث التي تثبتها

ذكرت فيما سبق أنه وردت أحاديث تفيد بظاهرها ثبوت العدوى ، كحديث : " فرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد " [٤٠]، وحديث : " لا يورد ممرض على مصح " [٤١]، والحديثان متعارضان في الظاهر مع حديث: " لا عدوى ...".

وقد أشار الحافظ ابن حجر إلى هذا التعارض ظاهري، وبيّن أنّ للعلماء فيه ثلاثة مذاهب: المذهب الأول: ترجيح الأخبار الدالّة على نفي العدوى، وتزييف الأخبار الدالّة على عكس ذلك.

المذهب الثاني: ترجيح الأخبار الدالّة على ثبوت العدوى، وردّ الأخبار الدالّة على نفي العدوى. المذهب الثالث: الجمع بين الأخبار النافية والأخبار المثبتة للعدوى.

وذكر الحافظ أقوال أصحاب المذاهب المتقدّمة وأدلتهم وناقشها، وخلص إلى الترجيح بينها، حيث قال وهو يردّ على من ذهب إلى ترجيح بعض الأقوال على بعض: "والجواب على ذلك أنّ طريق الترجيح لا يُصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن فهو أولى"[٤٢].

ثم ذكر أنّ العلماء سلكوا في الجمع بين الأخبار التي تفيد بظاهرها ثبوت العدوى، والأخبار التي تنفيها ستة مسالك، وهي:

المسلك الأول: نفي العدوى جملة، وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة، تعظم مصيبته وتزداد حسرته.

المسلك الثاني: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء (لا عدوى) كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وصحّ توكله، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى ، وحيث جاء (فرّ من المجذوم) كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل، فلا يكون له قوّة على دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سدّ باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سبباً لإثباتها.

المسلك الثالث: جعل الأخبار الدالّة على نفي العدوى من العامّ المخصوص، فإثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، فكأنه قال: لا يعدي شيء شيئاً إلا ما تقدّم تبييني له أنّ فيه العدوى.

المسلك الرابع: أنّ الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء ، بل هو لأمر طبيعي، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة ، والمخالطة ، وشمّ الرائحة.

المسلك الخامس: أنّ المراد بنفي العدوى : أنّ شيئاً لا يعدي بطبعه نفياً لما كانت الجاهليّة تعتقده أنّ الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله ، والمراد بالنهي عن الدنوّ من المجذوم : بيان أنّ ذلك من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبّباتها، ففي نهيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئا ، وإن شاء أبقاها فأثرت .

المسلك السادس: العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً، وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادّة وسدّ الذريعة، لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك ، فيظنّ أنه بسبب المخالطة، فيثبت العدوى التي نفاها الشارع[٤٣].

ولم يرجّح الحافظ أحد هذه المسالك على الآخر، ولكنه ذكر في موضع آخر من الفتح وجه الجمع بين حديث (لا عدوى) وحديث (لا يورد ممرض على مصح) فقال: " وقد تقدّم وجه الجمع بينهما في باب (باب الجذام)، وحاصله: أنّ قوله (لا عدوى) نهي عن اعتقادها ، وقوله: (لا يورد) سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى، أو خشية تأثير الأوهام، كما تقدّم نظيره في حديث (فرّ من المجذوم) لأنّ الذي لا يعتقد أنّ الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة، حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك، فالأولى بالعاقل أن لا يتعرّض لمثل ذلك ، بل يباعد أسباب الآلام، ويجانب طرق الأوهام، والله أعلم"[٤٤].

فكأن الحافظ بهذا يرى أنّ ما ذكره هنا هو الجمع الراجح عنده من بين المسالك الستة المتقدّمة، والله أعلم.

وهناك من سلك مسلكاً آخر، فقال : " ما يخبر به النبيّ نوعان: الأول يخبر به عن الوحي، فهذا خبر مطابق لمخبره من جميع الوجوه ذهناً وخارجاً ، وهو الخبر المعصوم، الثاني ما يخبر به عن ظنه من أمور الدنيا التي هم أعلم بها منه ، فهذا ليس في رتبة النوع الأول ، ولا تثبت له أحكامه " [٤٥].

فقد يكون قوله (لا عدوى) نحو قوله في تلقيح النخيل، فلمّا أمسك الناس عنه ولم تحمل النخيل في تلك السنة إلا شيئاً ضعيفاً قال: " إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأي، فإنما أنا بشر"[٤٦]، فرجع الناس إلى تلقيح نخيلهم، ورجعت النخيل إلى حملها.

فيجوز أن يكون قال: لا عدوى أشدّ، فمن أعدى الأول، فلما تبيّن له أنّ ذلك قد يكون ، قال: "لا يوردنّ ذو عاهة على مصح"، وإنما قلنا هذا لأنّ إنكاره العدوى لم يتصل بأحكام الدين، ولكنه إنكار طبع ووضع، فهو أشبه بإنكاره تلقيح النخيل(٤٧).

وقال آخرون: حديث (لا عدوى) على ظاهره ، وأمّا النهي عن إيراد الممرض على المصح، فليس للعدوى بل للتأذي بالرائحة الكريهة.

قال ابن قتيبة رحمه الله : " العدوى جنسان، أحدهما: عدوى الجذام، فإنّ المجذوم تشتدّ رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومؤاكلته " (٤٨) ، حتى يقول : " والأطباء تأمر بأن لا يجالس المسلول ولا المجذوم، ولا يريدون بذلك معنى العدوى، وإنما يريدون به تغيير الرائحة، وأنها قد تسقم من أطال اشتمالها، والأطباء أبعد الناس من الإيمان بيمن أو شؤم"(٤٩).

وقيل بنسخ حديث (لا عدوى) لأنّ أبا هريرة أنكره، ولم يعد يحدث به، قال أبو سلمة بن عبد الرحمن:" كان أبو هريرة يحدّثهما كلتيهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله (لا عدوى) وأقام على أن (لا يورد ممرض على مصح) ، قال أبو سلمة: لقد كان أبو هريرة يحدّثنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا عدوى) فلا أدري أَنَسِيَ أبو هريرة أو نسخ أحد القولين الآخر"(٥٠).

وأجاب العلماء على نسيان أبي هريرة، وكذا عمّن قال بالنسخ، فقال الإمام النووي: " ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث (لا عدوى) لوجهين: الأول: أنّ نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدح في صحّته عند جماهير العلماء، بل يجب العمل به. الثاني: أنّ هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عمر، عن النبيّ ، صلى الله عليه وسلم ، ومن قال بالنسخ، فقد غلط،

لوجهين: الأول: أنّ النسخ يشترط فيه تعذر الجمع بين الحديثين ، ولم يتعذر ، الثاني: أنه يشترط فيه معرفة التاريخ، وتأخر الناسخ، وليس له وجود هنا "[٥١].

وبعد استعراض مسالك العلماء في التوفيق بين الأحاديث المثبتة للعدوى والأحاديث النافية لها، أقول: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: "لا عدوى" أرشد إلى أنّ الأشياء لا تعدي بطبعها، كما كان يعتقده أهل الجاهليّة من أنّ الأمراض تعدي بالطبع، وأنّ من خالط المريض أصابه ما أصاب المريض، من غير إضافة ذلك إلى قدرة الله تعالى ومشيئته، فهو سبحانه الفاعل المطلق والخالق لكل شيء. فالعدوى إذا انتقلت كان ذلك بقدر الله، لا بتأثير المرض ذاته، وقد يجعل الله تعالى بمشيئته مخالطة الصحيح للسقيم سبباً لانتقال المرض، لأنّ الله تعالى خالق الأسباب ومسبّباتها.

كما أنّ إثبات العدوى في الجذام والطاعون والجرب ونحوها، مخصوص في عموم نفي العدوى، وأنّ قوله: "لا عدوى" عام، وقوله صلى الله عليه وسلم: "وفرّ من المجذوم كما تفرّ من الأسد" إثبات لوجود العدوى في أمراض معيّنة كالجذام والطاعون والكوليرا والأنفلونزا وغيرها .

يضاف لذلك أنّ أمره صلى الله عليه وسلم بالفرار من المجذوم ونحوه، تقرير وتأكيد على أنّ العدوى سبب من أسباب انتقال الأمراض، وفي نفيه للعدوى نفي لاستقلالها بالتأثير، وأنّ على الإنسان أن يتعاطى الأسباب الواقية من انتشار الأمراض، كالبعد عن المصابين بالأمراض المعدية، وكذا بعدم إيراد الإبل الصحيحة على الإبل المريضة توقّياً لأسباب الشر، وحذراً من وساوس الشيطان الذي قد يملي على المصاب أنما أصابه أو أصاب إبله هو بسبب العدوى فحسب ، وبذلك يجمع بين الأحاديث ، والله اعلم.

المبحث الرابع : التوجيهات والتدابير الإسلاميّة للوقاية من العدوى

من المعلوم أنّ حفظ النفس وسلامتها هو أحد مقاصد الشريعة الإسلاميّة، ولذلك أولى الإسلام مسألة صحّة الإنسان اهتماماً كبيراً ، لا يوجد في غيره من الشرائع.

والصحّة نعمة عظيمة أنعم الله بها علينا، قال عليه الصّلاة والسّلام: " نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، الصحّة والفراغ " [٥٢] ، وحث العباد على سؤال الله تعالى العافية ، فقال صلى الله عليه وسلم: " سلوا الله العافية، فإنه لم يعط عبد شيئاً أفضل من العافية " [٥٣]، ونوّه بالصحّة والعافية فقال: " من أصبح معافى في بدنه، آمناً في سربه، عنده قوت يومه، فكأنما حيزت له الدنيا " [٥٤].

والأحاديث التي ترشد الخلق إلى سؤال الله تعالى العافية كثيرة، لأنّ الصحّة ضروريّة لقيام المرء بما افترضه الله تعالى عليه من الطاعات والعبادات .

ولكن كيف نحافظ على صحّتنا ؟ ، يقول الإمام ابن قيّم الجوزيّة: "ومن تأمّل هدي النبي صلى الله عليه وسلم وجده أفضل هدي يمكن حفظ الصحّة به ، فإنّ حفظها موقوف على حسن تدبير المطعم والمشرب، والملبس والمسكن والهواء ، والنوم واليقظة ، والحركة والسكون ، والمنكح والاستفراغ والاحتباس، فإذا حصلت هذه على الوجه المعتدل الموافق الملائم للبدن والبلد والسنّ والعادة ، كان أقرب إلى دوام الصحّة أو غلبتها إلى انقضاء الأجل ، ولمّا كانت الصحّة والعافية من أجلّ نِعَمِ الله على عبده، وأجزل عطاياه وأوفر منحه ، بل العافية المطلقة أجلّ النعم على الإطلاق، فحقيق لمن رزق حظاً من التوفيق مراعاتها وحفظها وحمايتها عمّا يُضادّها"[٥٥].

ومـن المعلـوم أنّ القـرآن الكـريم والسـنّة المطهّـرة تضـمّنا العديـد مـن التوجيهات والتدابير التي يجب القيام بها للحفاظ على الصحّة والعافية ، تلك التوجيهات التي تشمل مختلف ألوان النشاط الإنساني، والتي تؤكد بدورها على اعتراف الإسلام بالعدوى، وحرصه على اتخاذ جميع السبل لمنع انتشارها، ومن تلك الإجراءات والتوجيهات:

أولاً: التوجيهات والأوامر الشرعيّة الداعية للمحافظة على البيئة ونظافتها:

يعرّف العلماء البيئة بأنها: ذلك المحيط الذي نعيشه حسّاً ومعنى، ويحتوينا بكل معنى الاحتواء، وهو مجموعة من البيئات المختلفة، كالبيئة الاجتماعيّة، والاستوائيّة والمداريّة، والقطبيّة والبحريّة والجبليّة والصحراويّة ، والمدن والقرى والبادية ، إلى غير ذلك [٥٦].

فالبيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من ماء، وهواء، وأرض، ونبات ، ولا شكّ أنّ الإساءة إلى أيّ عنصر منها يعتبر إساءة إلى الإنسان نفسه، ولذلك رأينا الإسلام يدعو إلى النظافة الشخصيّة، ونظافة المأكل والمشرب والملبس والمسكن، لأنّ ذلك هو الأساس الذي تقوم عليه الصحّة العامّة، وهو الوسيلة الكفيلة بتحقيق العافية ، والمحافظة على الصحّة.

ومن هدي الإسلام للمحافظة على النظافة الشخصيّة:

١- الدعوة للطهارة، والطهارة هي الشرط الأهمّ لصحّة العبادات، قال تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصّلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" (المائدة/٦)، وقال سبحانه وتعالى: "وثيابك فطهّر" (المدثر/٧٤)، وقال صلى الله عليه وسلم: "أرأيتم لو أنّ نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟ قالوا : لا ، قال : فذلك مثل الصلوات الخمس " [٥٧].

٢- ولتقليل احتمالات انتشار الأمراض المعدية، كان من هديه صلى الله عليه وسلم غسل الأيدي عند الاستيقاظ من النوم، فعن أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها وضوئه، فإنّ أحدكم لا يدري أين باتت يده " [٥٨] .

وكذا كان من هدية ، صلى الله عليه وسلم : غسل الأيدي قبل الطعام وبعده، فعن عائشة رضي الله عنها أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه [٥٩].

وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثمّ مضمض وغسل يده وصلى[٦٠].

٣- كما دعا الإسلام إلى المحافظة على نظافة الفم ، لأنّ الفم مكان لتكاثر البكتيريا الناقلة للعدوى، ولذلك كانت المضمضة سنة من سنن الوضوء ، كما أكد الرسول صلى الله عليه وسلم على استعمال السواك الذي اعتبره مطهرة للفم ، مرضاة للربّ، فقال: " السواك مطهرة للفم، مرضاة للربّ"[٦١].

ولعظيم اهتمامه صلى الله عليه وسلم بتنظيف الأسنان بالسواك قال: " لولا أن أشقّ على أمّتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة " [٦٢] ، وللترغيب باستعماله قال عليه الصّلاة والسّلام: "فضل الصّلاة بالسواك على الصّلاة بغير سواك سبعين ضعفاً " [٦٣].

وقد اثبت الطبّ الحديث الفوائد الصحيّة للسواك[٦٤]، وأنّه يعمل على قتل مختلف أنواع الجراثيم والبكتيريا الموجودة بالفم ، ويمنعها من المرور عبر الأمعاء، تلك الجراثيم التي من شأنها أن تنقل العدوى من المرضى إلى الأصحّاء عبر قنوات عديدة ، كالعطاس والشرب من الإناء الواحد، وغير ذلك.

٤- التأكيد على سنن الفطرة:

جاء الإسلام بقواعد عامّة ، وبتدابير عمليّة ، من شأنها أن تحافظ على صحّة الإنسان فتقيه من العديد من الأمراض، ومن تلك القواعد : تأكيده على سنن الفطرة ، قال صلى الله عليه وسلم : " الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة : الختان والاستحداد ونتف الإبط وتقليم الأظافر وقصّ الشارب " [٦٥].

ولا شكّ أنّ المحافظة على هذه السنن من شأنها أن تقي الإنسان العديد من الأمراض،وتمنع انتقال العدوى منه إلى الآخرين.

فمن المعلوم أنّ الأظافر الطويلة غالباً ما تختبئ تحتها الأوساخ، وخاصّة أثناء الاستنجاء، وهذه الأوساخ تحمل بدورها أصنافاً عديدة من الجراثيم والبكتيريا التي غالباً ما تنقل العدوى إلى الآخرين من خلال اختلاط الأظافر بالطعام والشراب .

وإطالة الشارب من شأنه أن يساعد على نقل الأمراض إلى الجسم، ذلك أنّ شعر الشارب غالباً ما يدخل إلى الفم نظراً لطوله، والشعر وبلا شكّ حامل لأنواع عديدة من الجراثيم التي من شأنها أن تنقل إليه العدوى.

أما الاستحداد – حلق شعر العانة– : فلا شكّ أنّ الواحد منا يشعر إذا ما طال شعر عانته بنتن رائحتة ، بسبب علوق الأوساخ على شعره، كما أنّ الشعر عندها يكون ملاذاً آمناً لقمل يسمّى : قمل العانة، وهذا بدوره ينقل الأمراض وخاصّة للزوجة، وشعر الإبط مثل ذلك.

٥– الحثّ على نظافة شعر الرأس وترجيله:

قال عليه الصّلاة والسّلام: "من كان له شعر فليكرمه"[٦٦] ، وإكرامه يكون بتنظيفه ، وتسريحه وترجيله وتعاهده ، لئلا يكون بيئة صالحة لانتشار قمل الرأس الذي يتسبّب بدوره بنقل العديد من الأمراض.

٦- كما أمر الإسلام بالاستنجاء من البول والغائط بالماء والحجارة أو ما يقوم مقامهما، لأنها قذارة تحتوي على أصناف عديدة من الجراثيم التي من شأنها أن تفتك بالإنسان.

ومثل البول والغائط: الحيض، ولذلك دعا الإسلام المرأة إلى تعاهد نفسها بالنظافة، لأنّ دم الحيض دم فاسد، وهو مرتع خصب لتكاثر الجراثيم.

٧- ودعا الإسلام إلى المحافظة على نظافة البيوت والاماكن العامّة كالشوارع والنوادي ، والمياه والشواطئ ، وحذّر من إيذاء الناس فقال صلى الله عليه وسلم: " اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد والظلّ وقارعة الطريق " [٦٧] ، فتبرّز المريض في المواطن الثلاث التي أشار إليها الحديث من شأنه أن يتسبّب في إيذاء الآخرين ، ونقل عدوى المرض المصاب به إليهم.

ونهى عن البول في المكان الراكد، فعن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد[٦٨] ، فالماء الراكد غالباً ما يكون ملاذاً ومكاناً خصباً للبعوض الناقل لمرض الملاريا التي تفتك بالآلاف ، وخاصّة في البلاد التي تكثر فيها البرك والمستنقعات.

٨- وزيادة في حرص الإسلام على توفير البيئة الملائمة للإنسان، فقد اعتبر الرسول صلى الله عليه وسلم إماطة الأذى عن الطريق شعبة من شعب الإيمان، فقال: "الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"[٦٩].

وأخيراً، فإنّ الإسلام يدعو لجميع السبل التي من شأنها أن تحقق نظافة البيئة، كي يعيش الإنسان آمناً مطمئناً، لأنّ تدابير الصحّة العامّة وإجراءاتها من مقاصد الشريعة التي تقوم على جلب المصالح ودرء المفاسد.

ثانياً: التوجيهات والأوامر الشرعيّة المتعلقة بالطعام والشراب:

١- دعا الإسلام إلى عدم الإسراف في الطعام والشراب، قال تعالى: "وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا" (الأعراف/٣١) ، وقال صلى الله عليه وسلم :" ما ملأ ابن آدم وعاء شرّا من بطن ، حسب ابن أكلات يقمن صلبه ، فإن كان لا محالة فثلث طعام ، وثلث شراب ، وثلث لنفسه [٧٠] وقد ترجم ذلك طبيب العرب الحارث بن كلدة بأعظم النظريّات التطبيقيّة في الطبّ الوقائي الإسلامي حين قال: " الحمية رأس كل دواء والمعدة بيت الداء " ، وما ذلك إلا لأنّ المعدة هي الوعاء الذي تأخذ منه جميع أجزاء البدن حاجتها من الطعام والشراب عن طريق العروق والشرايين، فإذا كان الطعام والشراب أو احدهما ملوّثاً أصيب الجسم كلّه، وكذا الحال إذا ملئت المعدة فوق طاقتها بالطعام والشراب، وبالتالي يعجز الجسم عن أداء وظيفته.

وقد أثبت الطبّ الحديث أنّ الإسراف في الطعام والشراب سبيل للتخمة التي من شأنها أن تسبّب العديد من العلل لمختلف أجزاء البدن، فالحمية رأس الطبّ ، وهي الأساس الأوّل في محاربة الأمراض وحماية الأفراد من الداء ، ولذلك رأينا الأطبّاء يوصون بالحمية من بعض الأطعمة والأشربة .

كما نجد الإسلام وضع نظاماً لراحة المعدة والأمعاء بالصوم ، الذي لا إسراف فيه ولا مبالغة ، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون" (البقرة/١٨٣).

٢- حرّم الإسلام العديد من الأطعمة والأشربة:

قال تعالى: "حرّمَتْ عَلَيْكُم المَيْتَةَ وَالدَّم وَلَحْم الخِنْزِيرِ وَمَا أهلَّ لِغَيرِ اللهِ بِه وَالمُنْخَنِقَةُ وَالمَوقُوذَةُ وَالمُتَرَدِّيَةُ وَالنَطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبعُ إلا مَا ذكَّيْتُم وَمَا ذبِحَ عَلَى النصب" (المائدة/٣).

وقد أكّد العلم الحديث أنّ أكل ميتة الحيوان ضارة بالجسم، وأنّ الجراثيم تنفد إلى الميتة من الأمعاء والفتحات الطبيعية والجلد، وتعتبر الأمعاء المنفذ الأكثر أهمية من غيره لأنه مفعم بالجراثيم، وهذه الجراثيم لا تكون ممرضة زمن الحياة بسبب مقاومة الجسم الحي لها أما بعد الموت فإنها تنمو وتحلّ خمائرها الأنسجة وتدخل الجدر المعائية، ومنها تنفذ إلى الأوعية اللمفاوية والدموية، وأنّ احتباس الدم في الميتة، كما ينقص من طيب اللحم، فإنه يساعد على انتشار الجراثيم وتكاثرها في الجثّة[٧١].

كما أكّد الطبّ الحديث العديد من الأضرار التي تلحق بجسم الإنسان جرّاء أكله للحم الخنزير[٧٢]، يضاف لذلك أن العالم عاش منذ فترة وجيزة رعباً عظيما جرّاء ما سُمّي بانفلونزا الخنازير، ذلكم المرض الخطير الذي ينتقل إلى جسم الإنسان من الخنزير .

وقال تعالى: "يَا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيطَانُ أَنْ يُوْقِعَ بَيْنَكُم العَدَاوَةَ والبَغْضَاء فِي الخَمْرِ وَالمَيْسرُ وَيَصُدّكُمْ عَنْ ذِكْرِ الله وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُون" (المائدة/٩٠-٩١) ، فتحريم الخمر تابع للطبّ الوقائيّ الإسلامي، لأنّ اجتنابه من شأنه أن يقي الفرد والمجتمع من العديد من الأمراض المهلكة، ويحمي المجتمع من ويلات حوادث المرور التي يتسبّب بها السائقون المخمورون، وكذا حوادث الانتحار التي يقدم عليه أولئك السكارى .

٣- وإمعاناً منه صلى الله عليه وسلم في إثبات العدوى وانتقالها من إنسان لآخر، دعا إلى نظافة الأواني والأوعية وغسلها غسلاً جيداً، كما نهى عن التنفّس في الإناء أو النفخ فيه، فقال صلى الله عليه وسلم: " إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء"[٧٣] ، ونهى عن الشرب من فم القربة، فعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن

الشرب من فم القربة أو السقاء "[٧٤] ، وعن أبي سعيد الخدري، قال: " نهى رسول الله ، صلى الله عليه وسلم عن اختناث الأسقية ، يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها"[٧٥].

قال النووي في حديثه عن علّة النهي: " سببه أنه لا يؤمن أن يكون في البقاء ما يؤذيه فيدخل في جوفه ولا يدري، وقيل: لأنه يقذره على غيره، وقيل: أنه ينتنه ، أو لأنه مستقذر"[٧٦].

قلت : وقد ثبت علمياً أنّ العديد من الأمراض تنتقل بواسطة اللعاب والشفتين كالتيفوئيد والدفتريا والانفلونزا وغيرها.

٤- الأمر بتغطية أواني الطعام والشراب لحمايتها من الحشرات والأمراض الناقلة للأمراض المعدية، قال عليه الصّلاة والسّلام: "غطّوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإنّ في السّنة ليلة ينزل فيها وباء، لا يمرّ بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الوباء"[٧٧].

وقد بيّن الطبّ الحديث أنّ الأمراض المعدية تسري في مواسم معيّنة من السنة، بل إنّ بعضها يظهر كل عدد معيّن من السنوات، وحسب نظام دقيق، لا يعرف تعليله حتى الآن، ومن أمثلة ذلك: أنّ الحصبة وشلل الأطفال تكثر في سبتمبر وأكتوبر، والتيفوئيد يكثر في الصيف، أمّا الكوليرا، فإنها تأخذ دورة كل سبع سنوات، والجدري كل ثلاث سنوات[٧٨].

ثالثاً: التوجيهات والأوامر الشرعيّة المتعلقة بالصحّة الجنسيّة:

دعا الإسلام إلى القيام بالعديد من الإجراءات ، التي من شأنها أن تضبط العمليّة الجنسيّة، وكذا تحافظ على صحّة الجسم بعيدا عن الأمراض المختلفة التي من شأنها أن تنتقل من إنسان لآخر، من ذلك:

١- الاستنجاء بعد البول والغائط: فقد قضت سنّة الرسول صلى الله عليه وسلم بوجوب تنظيف القبل والدبر بعد قضاء الحاجة، إذ طهارتهما شرط من شروط صحّة الصّلاة ، فعن أبي أيّوب الأنصاري ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، أنّ هذه الآية نزلت : "فِيهِ رِجَالٌ يحبّون أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللهُ يُحِبُّ المُطَهِّرِينْ " ، قال صلى الله عليه وسلم: "يا معشر الأنصار إنّ الله قد أثنى عليكم في الطهور فما طهوركم ؟ قالوا : نتوضّأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء، قال: فهو كذلك ، فعليكموه "[٧٩] ، " وقد أثبت علم الطفيليّات أنّ الاستنجاء خير وسيلة للحفاظ على الصحّة من انتشار الأمراض الطفيليّة للآخرين ، وقطع سبل العدوى من مصاب لغيره، كما أنّ الاستنجاء في مكان خاص بعيد عن ظلّ الناس ، وبعيد عن القنوات المائيّة ، من شأنه أن يقطع دورة حياة الديدان والطفيليّات المختلفة، وبذا يتمّ الحدّ من انتشار العدوى، ويمكن القضاء على الطفيليّات ويسهل الشفاء من الأمراض الطفيليّة"[٨٠].

٢- الأمر بالختان: والختان كما هو معلوم سنّة من السنن التي أمر بها الرسول ، صلى الله عليه وسلم، وقد أكد العلم الحديث على أنّ الختان له دور كبير وهام في الوقاية من الأمراض الجنسيّة المختلفة[٨١] ، وما ذلك إلا لأنّ القلفة المحيطة بالحشفة يصعب تنظيفها، وبالتالي تبقى مكاناً لتجمّع أنواع عديدة من الجراثيم التي من شأنها أن تنقل العدوى لآخر في حالة الاتصال الجنسي، أو غيره من ألوان الشذوذ .

٣- تحريم العلاقات الجنسيّة غير الشرعيّة، كالزنا، واللواط، والشذوذ الجنسي : قال تعالى: "وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَة وَسَاءَ سَبيلاً" (الإسراء /٣٢) ، فغريزة الجنس أمر فطري عند الإنسان، والمطلوب من الإنسان أن يصرفها فيما أحلّ الله من خلال الزواج الحلال، وأنّ تصريفها في غير هذا الطريق من شأنه أن يجعل الإنسان عرضة للأمراض الجنسيّة، وهي أمراض

تنتقل بالعدوى، وتصيب الإنسان جرّاء اتصاله بشخص مصاب، فالابتعاد عن الزنا هو الطريقة المثلى للوقاية من الأمراض التناسليّة المتعدّدة، ومن أشهر هذه الأمراض: الإيدز، الزهري، السّيلان، إلى غير ذلك من الأمراض [٨٢].

٤- تحريم إتيان النساء في المحيض: قال تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ المَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذى فاعْتَزِلُوا النِّساء فِي المَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطهرن فإذا تطهّرن فَأتُوهُنَّ مِنْ حَيث أَمَرَكُم الله إنَّ الله يُحِبُّ التَّوابِين وَيُحِبُّ المتطهرِين" (البقرة/٢٢٢).

وقد أثبت الطبّ الحديث أنّ هنالك أضراراً صحّيّة تعود على كلا الزوجين جرّاء ممارسة العمليّة الجنسيّة بين الزوجين في فترة الحيض ، فيوجد على جلد القضيب ميكروبات عديدة، ولكن المواد المطهّرة والإفراز الحامضي للمهبل تقتلها أثناء الطهر ، أمّا أثناء الحيض فأجهزة الدفاع مشلولة ، والبيئة الصالحة لتكاثر الميكروبات متوفرة .

ثمّ إنّ وجود الدم أثناء الحيض يجعل وسط المهبل قلوياً بعد أن كان حمضياً، وهذا مما يجعل المهبل عرضة للتلوّث بالجراثيم ، وقابل للالتهابات ؛ فإذا حدث الجماع أثناء الحيض ينتج عن ذلك تخريش لجدار المهبل، ومن ثم يحدث الالتهاب ، وفي نفس الوقت يكون غشاء الرحم أثناء الحيض في حالة انسلاخ ، لأنه جرح مفتوح، مما يجعله عرضة للإصابة والالتهاب بالجراثيم التي تدخل أثناء الجماع .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإنّ الجماع يزيد من النزف الدموي، ويزيد من احتقان المهبل والرحم، وبالتالي تزداد الالتهابات شدّة، وربّما تصل إلى قناة الرحم وملحقاته والى المثانة، وتؤدّي إلى العقم والتهاب مجرى البول.

كما أنّ الرجل أيضاً يتعرّض للالتهابات بالجراثيم التي تدخل قضيبه من الجماع ، فقد يصاب الجهاز البولي ، وتمتد الإصابة إلى المثانة ، فالحالب ، والكلى، وقد تشمل أيضاً الجهاز التناسلي ، حيث يصل المرض إلى الحويصلات المنويّة والبروستاتا ، والحبل المنويّ والبربخ ، والخصيتين، وقد يؤدّي ذلك إلى العقم عند الرجل [٨٣].

وبذلك يكون القرآن الكريم قد ساهم في الحدّ من انتقال العدوى، وحافظ على صحّة الإنسان من خلال قطع دابر انتقال العدوى ، ليبقى جسم الإنسان سليماً معافى .

رابعاً: الإجراءات الإسلاميّة الصحية لمنع انتشار الأمراض المعدية: أمر الإسلام بالعديد من الإجراءات والتدابير التي من شأنها منع انتشار الأوبئة والأمراض السارية، من ذلك:

١- الأمر بعزل المريض مرضاً معدياً لسدّ الأبواب أمام انتقاله إلى غيره، قال صلى الله عليه وسلم: " لا يوردنّ ممرض على مصح " [٨٤].

٢- الأمر بعدم دخول المناطق الموبوءة وكذا الخروج منها، لما في ذلك من التعرّض للوباء، وكذا منعاً لانتشاره ، وحصره في بقعة معيّنة، كما في حديث النهي عن الدخول إلى المناطق الموبوءة بالطاعون، قال الإمام ابن القيّم: "وقد جمع النبي صلى الله عليه وسلم للأمّة في نهيه عن الدخول إلى الأرض التي هو بها، ونهيه عن الخروج منها بعد وقوعه كمال التحرّز منه، فإنّ في الدخول في الأرض التي هو بها تعرّضاً للبلاء، وموافاة له في محلّ سلطانه، وإعانة للإنسان على نفسه، وهذا مخالف للشرع والعقل، بل تجنّب الدخول إلى أرضه من باب الحمية التي أرشد الله سبحانه إليها، وهي حمية عن الأمكنة والأهوية المؤذية"[٨٥].

٣- التوقي من كلام المصاب بالأمراض المعدية عن قرب، منعاً لانتقال العدوى ، قال صلى الله عليه وسلم: " لا تديموا النظر إلى المجذومين، وإذا كلّمتموهم فليكن بينكم وبينهم قدر رمح " (٨٦).

٤- الأمر بوضع اليد على الفم في حال العطاس: فعن أبي هريرة قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا عطس وضع ثوبه أو يده على فيه ، وخفض أو غضّ بها صوته"(٨٧)، وفي رواية الترمذي: كان إذا عطس غطّى وجهه بيده أو بثوبه، وغضّ بها صوته"(٨٨).

والحكمة من وضع اليد على الفم أثناء العطاس هي : منع الرذاذ الخارج من الفم من الانتشار إلى الغير، ذلك أنّ العاطس إذا كان مريضاً بمرض ما، فمن شأن العطاس أن ينقل المرض إلى الأصحّاء، فتقوم اليد بمنع الرذاذ من الانتشار .

يقول الدكتور إبراهيم الراوي في كلامه عن الحكمة من وضع اليد على الفم: "وهذا الأدب النبويّ له حكمته الصحيّة الجليّة ، إذ يندفع مع العطاس رذاذه إلى مسافة بعيدة ، يمكن أن يصل معها إلى الجالسين مع العاطس ، أو أن يصل إلى طعام أو شراب قريب منه ، وهذا يمكن أن ينقل العدوى بمرض ما (كالزكام) إذا كان العاطس مصاباً به، وليس من خلق المسلم أن يتسبّب بشيء من ذلك، لذا علّمنا النبيّ صلى الله عليه وسلم الأدب في أن نضع يدنا أو منديلاً على فمنا عند العطاس ، لمنع وصول رذاذه إلى الغير، وفي ذلك غاية الأدب " (٨٩).

٥- والإسلام يدعو إلى الاستجابة لحملات التطعيم التي تقوم بها وزارات الصحّة في البلاد العربيّة والإسلاميّة، إذ الأمر بالتطعيم داخل ضمن قوله تعالى: "قَدْ خَسِرَ الذينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهَاً بِغَيرِ عِلْم" (الأنعام/١٤٠)، وقوله

تعالى: "لا تضَارّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا" (البقرة/٢٣٣)، وقوله صلى الله عليه وسلم: " كفى بالمرء إثماً أن يضيّع من يقوت "[٩٠].

فاستخدام اللقاحات والأمصال، وكل وسائل العلاج الحديثة في الوقاية من الأمراض ، أمور يحثّ عليها الإسلام ويدعو لاستخدامها، فقال صلى الله عليه وسلم : " إنّ الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء ، فتداووا ولا تداووا بحرام"[٩١] ، فالتطعيم ضد الأمراض هو نوع من الدواء سدّاً للذريعة، ولكي تحصّن الأجسام ضدّ الأمراض قبل هجومها، والله أعلم.

الخاتمة : بعد هذا ، نخلص إلى أهم نتائج البحث وهي:

١- أنّ نفي العدوى الوارد في الحديث ليس نفياً لوجود العدوى، ولكنه نفي للتأثير، فالمؤثر هو الله خالق كل شيء ، فإن شاء ابتلانا وإن شاء عافانا، فالعدوى إذا انتقلت كان ذلك بقدر الله لا بتأثير المرض ذاته ، فقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح للسقيم سبباً لانتقال المرض.

٢- أنّ أمره عليه السلام بالفرار من المجذوم ونحوه ، تقرير وتأكيد على أنّ العدوى سبب من أسباب انتقال المرض، وفي نفيه للعدوى نفي لاستقلالها بالتأثير، لأنّ الأسباب لا تعدي بطبعها، والمطلوب من الإنسان أن يتعاطى الأسباب الواقية من انتشار العدوى.

٣- يؤكد الإسلام على وجود العدوى من خلال العديد من التوجيهات والإجراءات والأوامر الشرعيّة التي من شأنها أن تقي الإنسان من العدوى، وبالتالي حفظ النفس وسلامتها، الذي هو أحد مقاصد الشريعة الإسلامية.

الهوامش

١- أخرجه **البخاري**، ص٦٦٩ برقم ٣٤٧٣، كتاب أحاديث الأنبياء، باب: ٥٤، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، **مسلم** ، ص٩١٠ برقم٢٢١٨ كتاب السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة، بيت الأفكار الدولية ،الرياض ، ط١

٢- **تهذيب اللغة** ، الأزهري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م ، ٧٣/٣، مادة: عدا.

٣- **لسان العرب** ، ابن منظور، دار لسان العرب، بيروت، ٧١٣/٢، مادة: عدا، وانظر: **النهاية في غريب الحديث** ، ابن الأثير، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ٢٠٠٦م، ١٧٠/٢، **معجم مقاييس اللغة** ، ابن فارس، دار الفكر، بيروت، ٢٥٠/٤.

٤- النهاية في غريب الحديث والأثر ١٧٠/٢.

٥- **القاموس المحيط** ، الفيرز آبادي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ص ١١٢٦، مادة: عدو.

٦- **هدي الساري** ، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ص ١٥٤.

٧- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح** ، دار الكتب اللمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٣٤٢/٨، وانظر: **سنن ابن ماجه بشرح السندي** ، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٩٧م، ٦٦/١.

٨- **البخاري بشرح الكرماني** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨١م، ٣/٢١.

٩- الجذام: علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء، وربّما أفسد في آخره ايصالها حتى يتأكل. قال ابن سيده: سمّي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها. انظر: **فتح الباري** ، ابن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ١٥٨/١٠.

١٠- أخرجه **البخاري** معلقاً ص ١١٢٠ برقم ٥٧٠٧، كتاب الطب، باب: الجذام، ، أحمد ص ٦٧٦ برقم ٩٧٢٠، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، **ابن أبي شيبة في المصنف** ، ١٣٢/٨ برقم ٢٥٠٣١، كتاب الأطعمة، باب: من كان يتقي المجذوم، الدار السلفية الهندية ، السيوطي في **جمع الجوامع** ، ١٣٣/٥، برقم ١٤٧٥٦، ونسبه لابن جرير في **تهذيب الآثار** ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠م.

١١- عرّف الرسول صلى الله عليه وسلم الطيرة بجواب جامع مانع ، فقال: "الطيرة، ما أمضاك أو ردّك" أخرجه **أحمد** ، ص ١٦٧ برقم ١٨٢٤.

١٢- الهامة: هي البومة، وكانت العرب تتشاءم بها، فأبطل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك.

١٣- المراد هنا نفي ما كان المشركون يفعلونه من التشاؤم في شهر صفر، ويقولون أنه شهر مشؤوم، فأبطل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك.

١٤- أخرجه البخاري ، ص ١١٢٠ برقم ٥٧٠٧، كتاب الطب، باب الجذام.

١٥- أخرجه ، **البخاري** ص ١١٣٠ برقم ٥٧٧١، كتاب الطب، باب: لا هامة، **مسلم** ، ص ٩١٣ برقم ٢٢٢١، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ، ولا يورد ممرض على مصح، **أحمد**، ص ٦٤٨ برقم ٩٢٥٢، **ابن ماجه** ، ص ٣٨٢ برقم ٣٥٤١، كتاب الطب، باب: كم كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، **أبو داود** ، ص ٤٢٩ برقم ٣٩١١، كتاب الطب، باب: في الطيرة، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١.

١٦- **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ٢١٧/١٤، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، وانظر: **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، ٢٤/١٠.

١٧- أخرجه **مسلم** ، ص ٩١٨ برقم ٢٢٣١، كتاب السلام، باب: اجتناب المجذوم ونحوه، البيهقي في **شعب الإيمان** ٥٧٩/٢ برقم ١٣٥٧، دار الفكر، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م.

١٨- أخرجه مالك في **الموطأ** ، ص ٢٥٥ برقم ١٨٥٠، كتاب الحج، باب: جامع الحج، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، "هذا الحديث موقوف".

١٩- أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان** ، ٥٧٨/٢ برقم ١٣٥٦، باب: التوكل والتسليم، **أبو داود** ، ص ٤٣٠ برقم ٣٩٢٥، كتاب الطب، باب: في الطيرة، **ابن ماجة** ، ص ٣٨٢ برقم ٣٥٤٢، كتاب الطب، باب: الجذام، **الترمذي**، ص ٣١٠ برقم ١٨١٧، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل مع المجذوم، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد عن المفضل بن فضاله، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، الحاكم في **المستدرك** ، ١٥٢/٤ برقم ٧١٩٦، كتاب الأطعمة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

والحديث ضعيف، وعلّته المفضل بن فضالة بن أبي أمية القرشي، قال الدوري عن ابن معين: ليس بذاك، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، وقال الآجرّي عن أبي داود: بلغني عن علي أنه قال: في حديثه نكارة، وقال الترمذي: شيخ بصري والمصري أوثق منه وأشهر، وقال النسائي: ليس بالقوي ، انظر: **تهذيب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني ٢٤٦/١٠ ترجمة رقم ٧١٧٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، **ميزان الاعتدال في نقد**

الرجـال ، الـذهبي ٥٠١/٦ ترجمـة رقـم ٨٧٣٨، دار الكتـب العلميـة، بيـروت، ط١، ١٩٩٥م، **تهـذيب الكمـال فـي أسـماء الرجـال**، المزي، ٤١٤/٢٨ ترجمـة رقـم ٦١٥٠، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، **سير أعلام النبلاء** ، الذهبي ٢٨١/٨، مؤسسة الرسالة بيروت، ط١١، ١٩٩٦م.

٢٠- انظر: **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ٢٢٨/١٤.

٢١- جزء من حديث أخرجه **أحمد** ، ص ١٦١١ برقم ٢٢٣٩٣، الحاكم في **المستدرك** ، ٣٨١/٢ بـرقم ٣٣٣، وقـال: هـذا حـديث صـحيح الإسـناد ولـم يخرّجـاه، الطبرانـي فـي **الأوسـط** ، ٥٧/٢ بـرقم ٢٤٩٨، دار الفكر، عمـان، ط١، ١٩٩٩م، وذكره الهيثمـي فـي **مجمع الزوائد** ، ١٥٩/١٠ برقم ١٧١٩٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، وقال: وفيه زكريا ابن منظور، وثقه أحمد بن صالح المصري، وضعّفه الجمهور، وبقية رجاله ثقات.

٢٢- مدينة فتحها أبو عبيدة ، وهي واليرموك والجابية متصلات ، وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. انظر: **فتح الباري** ، ١٠ / ١٨٤ .

٢٣- أخرجـه **البخـاري** ، ص ١١٢٣ بـرقم ٥٧٢٩، كتـاب الطـب، بـاب: مـا يـذكر فـي الطـاعون، **مسـلم** ، ص ٩١١ بـرقم ٢٢١٩، كتـاب السـلام، بـاب: الطـاعون والطيـرة والكهانة، ونحوها، أحمد في **المسند** ، ص ١٥٣ برقم ١٦٨٣، **ابن حبّان في صحيحه** ، ٢١٨/٧ برقم ٢٩٥٣، كتاب الجنائز، باب: ما جاء في الصبر وثواب الأمراض، مالك فـي **الموطـأ** ، ص ٥٤١ بـرقم ٣٨٤٠، كتـاب الطـاعون، عبـد الـرزاق فـي **المصـنف** ، ١٤٧/١١ برقم ٢٠١٥٩.

٢٤- **فتح الباري** ، ١٨٥/١٠.

٢٥- أشارة إلى حديث جابر رفعه: "لكل داء دواء، فإذا أُصيب دواء الداء برأ بإذن الله عزّ وجل" أخرجه **مسلم** ، ص ٩٠٦ برقم ٢٢٠٤، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء ، واستحباب التداوي، **أحمد** ، ص ١٠٠١ برقم ١٤٦٥١، الحاكم في **المستدرك** ، ٢٢٢/٤ برقم ٧٤٣٤، كتاب الطب، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. قلت: بل خرّجه مسلم كما تقدّم، ابن حبّان في صحيحه ، ٤٢٨/١٣ برقم ٦٠٦٣.

٢٦- **فتح الباري** ، ١٣٥/١٠.

٢٧- **مجموع فتاوى ابن تيمية** ، ٧٠/٨، جمع عبد الرحمن بن محمد وولده محمد، بدون ناشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

٢٨- قد سبق تخريجه.

٢٩- أخرجه البخاري ، ص ١١٢٧ برقم ٥٧٥٥، كتاب الطب، باب: الفأل، مسلم ، ص ٩١٤ برقم ٢٢٢٤، كتاب السلام، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم.

٣٠- أخرجه أحمد في **المسند** ، ص ١٤٣ برقم ١٥٥٤، **أبو داود** ، ص ٤٢٩ برقم ٣٩٢١، كتاب الطب، باب: في الطيرة، ابن أبي عاصم في **السنة** ، ص ١٣١ برقم ٢٦٦، باب: ذكر قول النبي: "لا عدوى" .

٣١- أخرجه **مسلم** ، ص ٩١٤ برقم ٢٢٢، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ، أحمد في **المسند** ، ص ١٠٣٥ برقم ١٥١٦٩، ابن أبي عاصم في **السنة** ، ص ١٣٦ برقم ٢٨١، باب: ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى"، وقوله: "من أعدى الأول".

٣٢- أخرجه **البخاري** ، ص ١١٢١ برقم ٢٢٢٠، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ، أحمد في المسند ، ص ٥٤٦ برقم ٧٦٠٩، ابن أبي عاصم في **السنة** ، ص ١٣٧ برقم ٢٨٤، باب: ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم: "من أعدى الأول".

٣٣- أخرجه أحمد في **المسند** ، ص ٢٥٠ برقم ٣٠٣٢، **ابن حبّان في صحيحه** ، ٤٨٦/١٣ برقم ٦١١٧، وصحّحه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تخريجه للصحيح.

٣٤- أخرجه **ابن حبّان في صحيحه** ، ٤٨٧/١٣ برقم ٦١١٨، وصحّحه شعيب الأرناؤوط في تخريجه للصحيح.

٣٥- **هدي الساري** ، ص ١٥٤.

٣٦- **فتح الباري** ، ٢٤١/١٠-٢٤٢، وانظر: **عون المعبود على سنن أبي داود** ، شرف الحق العظيم آبادي، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، ص ١٦٧.

٣٧- انظر: **فتح الباري** ، ١٦٠/١٠.

٣٨- **آيات الله في الآفاق** ، الزنداني، ص ٣٤-٣٥، بلا، نقلاً عن الدكتور محمد علي البار، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع.

٣٩- **شرح الطيبي على مشكاة المصابيح** ، ٣٤٢/٨.

٤٠- تقدم تخريجه.

٤١- تقدم تخريجه.

٤٢- **فتح الباري** ، ١٥٩/١٠ .

٤٣- **فتح الباري** ، ١٠/١٦٠-١٦١ ببعض الاختصار والتصرّف، وانظر: **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ١٤/٢١٣-٢١٤، **منهاج شعب الإيمان** ، الحليمي، ٢/٢٣، **لامع الدراري على جامع البخاري** ، الكنكوهي، ٩/٤٨٢، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة.

٤٤- **فتح الباري** ، ١٠/٢٤٢، وانظر: **سنن ابن ماجه بشرح السندي** ، ١/٦٦.

٤٥- **مفتاح دار السعادة** ، ابن قيّم الجوزيّة، دار الفكر، بيروت، ٢/٢٦٧.

٤٦- أخرجه **مسلم** ، ص ٩٦٢ برقم ٢٣٦٢، كتاب الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا، على سبيل الرأي.

٤٧- انظر: **منهاج شعب الإيمان** ، ٢/٢٣.

٤٨- السل : داء يهزل ويضني ويقتل ، والنقب : الجرب ، والدق : الحمى ، انظر : لسان العرب ، مادة سلّ ، ومادة نقب ، ومادة دقّ .

٤٩- تأويل مختلف الحديث ، ابن قتيبة، عالم الحديث، بيروت، بلا، ص ٦٩.

٥٠- أخرجه البخاري ، ص ١١٣٠ برقم ٥٧٧١، كتاب الطب، باب: لا هامة، مسلم ، ص ٩١٣ برقم ٢٢٢١، كتاب السلام، باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ولا نوء ولا غول ، واللفظ له.

٥١- صحيح مسلم بشرح النووي ، ١٤/٢١٤.

٥٢- أخرجه **البخاري** ، ص ١٢٣٢ برقم ٦٤١٢، كتاب الرقاق، باب: ما جاء في الصحّة والفراغ وأن لا عيش إلا عيش الآخرة، أحمد في **المسند** ، ص ٢٠١ برقم ٢٣٤٠، **الترمذي** ، ص ٣٨١ برقم ٢٣٠٤، كتاب الزهد، باب: الصحّة والفراغ نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس، **ابن ماجه** ، ص ٤٥١ برقم ٤١٧٠، كتاب الزهد، باب: الحكمة، **الدارمي** ، ٢/٢٣٧ برقم ٢٧٠٧، كتاب الرقاق، باب: في الصحّة والفراغ ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١،١٩٩٦، الطبراني في **الأوسط** ، ٤/٣٣٦ برقم ٦١٦٣، **الكبير** ، ١٠/٣٢٢ برقم ١٠٧٨٦، الحاكم في **المستدرك** ، ٤/٣٤١ برقم ٧٨٤٥، كتاب الرقاق، ابن أبي شيبة في **المصنف** ، ١٣/٢٣٤ برقم ٣٥٤٩٨ .

٥٣- أخرجه أحمد في **المسند** ، ص ٢٥ برقم ٤٦، **الترمذي** ، ص ٥٥٩ برقم ٣٥٥٨، كتاب الدعوات، وقال: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه عن أبي بكر، رضي الله عنه، الحاكم في **المستدرك** ، ١/٧١١ برقم ١٩٣٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرّجاه، **النسائي في الكبرى** ، ٦/٢٢٠ برقم ١٠٧١٧.

٥٤- أخرجه الطبراني في **الأوسط** ، ٤٩٥/١ برقم ١٨٢٨، البيهقي في **الشعب** ، ٣٣٥١/٧ برقم ١٠٣٥٨، **الترمذي** ، ص ٣٨٦ برقم ٢٣٤٦، كتاب الزهد، باب: معيشة آل محمد عليه السلام ، وقال هذا حديث حسن غريب .

٥٥- **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ابن قيّم الجوزيّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٥، ١٩٨٧م، ٢١٤/٤.

٥٦- انظر: **الثقافة الإسلامية ثقافة المسلم وتحديات العصر** ، د . محمّد أبو يحيى ورفاقه ، دار المناهج، عمان، ط٧، ٢٠٠٧م، ص ١٧٢.

٥٧- أخرجه النسائي في **الكبرى** ، ١٤٣/١ برقم ٣٢٣، البيهقي في **الكبرى** ، ٣٦١/١ برقم ١٥٧٤.

٥٨- أخرجه **البخاري** ، ص ٥٦ برقم ١٦٢، كتاب الوضوء، باب: الإستجمار وتراً، **مسلم** ، ص ١٣٤ برقم ٢٧٨، كتاب الطهارة، مالك في **الموطأ** ، ص ٢٠ برقم ٧٢، كتاب الطهارة، الطيالسي في **المسند** ، ١٦٨/٤ برقم ٢٥٤٠، أحمد في **المسند** ، ص ٥٤٤ برقم ٧٥٩٠، ابن خزيمة في **الصحيح** ، ٥٢/١ برقم ٩٩.

٥٩- أخرجه أحمد في **المسند** ، ص ١٩٤٩ برقم ٢٦٩١٥، ابن خزيمة في **الصحيح** ، ١٠٩/١ برقم ٢١٨، عبد الرزاق في **المصنف** ، ٢١٨/١ برقم ١٠٨٥، النسائي في **الكبرى** ، ٣٣١/٥ برقم ٩٠٤٦، البيهقي في **الكبرى** ، ٢٠٣/١ برقم ٩٢٦، **ابن ماجه** ، ص ٧٥ برقم ٥٩٣، كتاب الطهارة وسننها، باب: من قال يجزئه غسل يديه.

٦٠- أخرجه أحمد في **المسند** ، ص ٦٣٦ برقم ٩٠٣٧، **ابن ماجه** ، ص ٦٥ برقم ٤٩٣، هذا الحديث حسن ويرقى.

٦١- أخرجه أحمد في **المسند** ، ص ١٨٠٠ برقم ٢٤٧٠٧، النسائي في **المجتبى** ، ص ١٠ برقم ٥، كتاب الطهارة، باب: الترغيب في السواك، بيت الأفكار الدولية، الرياض، ط١، البيهقي في **شعب الإيمان** ، ٨٦٢/٢ برقم ٢١١٨، ابن حبّان في **الصحيح** ، ٣٥٠/٣ برقم ١٠٦٨، **الدارمي** ، ١١٧/١ برقم ٦٨٤، كتاب الطهارة، باب: السواك مطهرة للفم، ، **والبخاري** معلقاً ، ص ٣٦٧، كتاب الصوم، باب: السواك الرطب واليابس للصائم.

٦٢- أخرجه **البخاري** ، ص ١٧٩ برقم ٨٨٧، كتاب الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة، مالك في **الموطأ** ، ص ٤٥ برقم ٢٨٥، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في السواك، **مسلم** ، ص ١٢٧ برقم ٢٥٢، كتاب الطهارة، باب: السواك، أحمد في **المسند** ، ص ٥٢٨

برقم ٧٣٣٥، ابن خزيمة في **الصحيح** ، ٧٢/١ برقم ٣٩، **الترمذي** ، ص ٢٣ برقم ٢٢، كتاب الطهارة، باب: ما جاء في السواك، وقال: حديث حسن صحيح، ابن حبّان في **صحيحه** ، ٣٥٠/٣ برقم ١٠٦٨، **الدارمي** ، ٢٦٢/١ برقم ١٤٨٤، كتاب الصلاة، باب: ينزل الله إلى السماء الدنيا، ابن أبي شبية في **المصنف** ، ١٦٨/١ برقم ١٧٩٧، عبد الرزاق في **المصنف** ، ٥٥٥/١ برقم ٢١٠٦.

٦٣- أخرجه أحمد في **المسند** ، ص ١٩٤٥ برقم ٢٦٨٧١، البيهقي في **الكبرى** ، ٣٨/١ برقم ١٦٠، **شعب الإيمان** ، ١٠٦٦/٣ برقم ٢٧٧٦، الحاكم في **المستدرك** ، ٢٤٥/١ برقم ٥١٥، كتاب الطهارة، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه، ابن خزيمة في **الصحيح** ، ٧١/١ برقم ١٣٧.

٦٤- انظر: **موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة** ، د.عبد الرحيم ماردِيني، دار المحبّة، دمشق، ط١، ٢٠٠٧م، ص ٦٢٥-٦٢٦، **الموسوعة الذهبيّة في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية** ، د. أحمد مصطفى متولي ، دار ابن الجوزي ، القاهرة ، ط ١ ،٢٠٠٥ ص٩٠٦-٩٠٧.

٦٥- أخرجه **البخاري** ، ص ١١٤٨ برقم ٥٨٨٩، كتاب اللباس، باب: قصّ الشارب، **مسلم** ، ص ١٢٨ برقم ٢٥٧، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، أحمد في **المسند** ، ص ٥١٥ برقم ٧١٣٩، مالك في **الموطأ** ، ص ٥٥٤ برقم ٣٩١٢، كتاب الفطرة، باب: ما جاء في السنة في الفطرة، عبد الرزاق في **المصنف** ، ١٩٥/١ برقم ٢٠٥٩، البيهقي في **شعب الإيمان** ، ١٠٦١/٣ برقم ٢٧٦١، **السنن الكبرى** ، ١٤٩/١ برقم ٦٦٩، **أبو داود** ، ص ٤٥٧ برقم ٤١٩٨، كتاب الترجل، باب: في أخذ الشارب .

٦٦- أخرجه البيهقي في **شعب الإيمان** ، ٢٢٠٤/٥ برقم ٦٤٥٥، الطحاوي في **مشكل الآثار** ، ٣٩١/٧ برقم ٢٨٥٠، **أبو داود** ، ص ٤٥٤ برقم ٤١٦٣، كتاب الترجل، باب: في إصلاح الشعر، الطبراني في **الأوسط** ، ١٩٥/٦ برقم ٨٤٨٥، قال الحافظ ابن حجر في **الفتح** ، ٣٦٨/١٠: سنده حسن.

٦٧- أخرجه **أحمد** ، ص ٢٢٩ برقم ٢٧١٥، البيهقي في **الكبرى** ، ٩٧/١ برقم ٤٧٤، **ابن ماجه** ، ص ٥١ برقم ٣٢٨، كتاب الطهارة وسننها، باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، **أبو داود** ، ص ٢٨ برقم ٢٦، كتاب الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي عن البول فيها، الطبراني في **الكبير** ، ١٢٣/٢٠ برقم ٢٤٧، الحاكم في **المستدرك** ، ٢٧٣/١ برقم ٥٩٤، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

٦٨- أخرجه **مسلم** ، ص ١٣٦ برقم ٢٨١، كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، أحمد في **المسند**، ص ١٠١٢ برقم ١٤٨٣٦، **ابن ماجه** ، ص ٥٢ برقم ٣٤٣، كتاب الطهارة وسننها، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، ابن أبي شيبة في **المصنف** ، ١٤١/١ برقم ١٥٠٨، النسائي في **المجتبى** ، ص ٢٢ برقم ٣٥، كتاب الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد، البيهقي في **الكبرى** ، ٩٧/١ برقم ٤٧١.

٦٩- أخرجه **مسلم** ، ص ٤٨ برقم ٥٨، كتاب الإيمان، باب: بيان شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان، أحمد في **المسند** ص ٦٥٤ برقم ٩٣٥٠، **أبو داود** ، ص ٥١٠ برقم ٤٦٧٦، كتاب السنة، باب: في ردّ الإرجاء، **ابن ماجه** ، ص ٢٤ برقم ٥٧، كتاب المقدمة، باب: في الإيمان .

٧٠- أخرجه أحمد في **المسند** ، ص ١٢٢٠ برقم ١٧٣١٨، الحاكم في **المستدرك** ، ١٣٥/٤ برقم ٧١٣٩، وابن حبان في **الصحيح** ، ٤٤٩/٢ برقم ٦٢٧٤.

٧١- انظر: **موسوعة الإعجاز العلمي في الحديث النبوي الشريف** ، عبد الرحيم مارديني، دار المحبة، دمشق، ط١، ٢٠٠٣م، ص ١٠٨.

٧٢- انظر: المرجع نفسه ، ص ١١١-١١٤، وانظر : **الإعجاز العلمي في القرآن الكريم** ، عبد العاطي البربري، دار الياقوت، عمان، ط١، ص ١١١-١١٣.

٧٣- أخرجه **البخاري** ، ص ٥٥ برقم ١٥٣، كتاب الضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، **مسلم** ، ص ١٣٠ برقم ٢٦٧، كتاب الطهارة، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، أحمد في **المسند** ، ص ١٤٠٤ برقم ١٩٦٣٩، **أبو داود** ، ص ٢٨ برقم ٣١، كتاب الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء.

٧٤- أخرجه **البخاري** ، ص ١١٠٦ برقم ٥٦٢٧، كتاب الأشربة، باب: الشرب من فم السقاء، أحمد في **المسند** ، ص ٥٣٠ برقم ٧٣٦٧، البيهقي في **الكبرى** ، ٢٨٥/٧ برقم ١٤٤٤١.

٧٥- أخرجه **البخاري** ، ص ١١٠٦ برقم ٥٦٢٥، كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها، أحمد في **المسند** ، ص ٨٠١ برقم ١١٦٨٥، **ابن ماجه** ، ص ٣٧٠ برقم ٣٤١٨، كتاب الأشربة، باب: اختناث الأسقية، **أبو داود** ، ص ٤١٠ برقم ٣٧٢٠، كتاب الأشربة، باب: في اختناث الأشربة، **الترمذي** ، ص ٣١٩ برقم ١٨٩٠،

كتاب الأشربة، باب: ما جاء في النهي عن اختناث الأسقية، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٧٦- **صحيح مسلم بشرح النووي** ، ١٣ /١٩٤.

٧٧- أخرجه **مسلم** ، ص ٨٣٦ برقم ٢٠١٤، كتاب الأشربة، باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها، أحمد في **المسند** ، ص ١٠١٦ برقم ١٤٨٨٩، البيهقي في **شعب الإيمان** ، ٢٠٨٧/٥ برقم ٦٠٦١ .

٧٨- انظر : **الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية** ، د.أحمد مصطفى متولي، ص ١٠١٤.

٧٩- أخرجه **ابن ماجه** ، ص ٥٣ برقم ٣٥٥، كتاب الطهارة وسننها، باب: الاستنجاء بالماء.

٨٠- **الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن والسنة النبوية** ، مرجع سابق، ص ٩٤٣.

٨١- المرجع نفسه ، ص ٩٥٠.

٨٢- انظر للاستزادة : **أمراض الجراثيم بين الوقاية والعلاج** ، مرجع سابق الفاضل العبيد عمر، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٦م ص ٧٨-٨٤، **موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة النبوية** ، ص ٥٥٤-٥٥٨.

٨٣- انظر : **أمراض الجراثيم بين الوقاية والعلاج في الطب الإسلامي** ، مرجع سابق، ص ٨٨-٨٩ .

٨٤- سبق تخريجه.

٨٥- **الطب النبوي** ، ابن قيّم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ٢٠٠٤م، ص ٣٩.

٨٦- أخرجه أحمد في **المسند** ، ص ٧٢ برقم ٥٨١، وذكره الهيثمي في **المجمع** ، ١١٩/٥ برقم ٨٣٨٦، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني، وفي إسناد أبو يعلى: الفرج بن فضالة، وثقه أحمد وغيره، وضعّفه النسائي وغيره، وبقية رجاله ثقات، وفي إسناد الطبراني: يحيى الحماني، وهو ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

٨٧- أخرجه **أبو داود** ، ص ٥٤٣ برقم ٥٠٢٩، كتاب الأدب، باب: ما جاء في التثاؤب.

٨٨- أخرجه **الترمذي** ، ص ٤٤٣ برقم ٢٧٤٥، كتاب الأدب، باب: ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

٨٩- **الموسوعة الذهبية في إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية** ، ص ١٠١١ نقلاً عن مقالة للدكتور ابراهيم الراوي: "أثر العطاس على الدماغ" مجلة حضارة الإسلام، العدد ٢٠، عام ١٩٧٩م.

٩٠- أخرجه **أبو داود** ، ص ٤٢٥ برقم ٣٨٧٤، كتاب الطب، باب: في الأدوية المكروهة، البيهقي في **الكبرى** ، ٥/١٠ برقم ١٩٤٦٥، الطبراني في **الكبير** ، ٢٥٤/٢٤ برقم ١٤٩.

٩١- أخرجه **أحمد** ، ص ٤٦٥ برقم ٦٤٩٥، **أبو داود** ، ص ١٩٩ برقم ١٦٩٢، كتاب الزكاة، باب: في صلة الرحم، الحاكم في **المستدرك** ، ٥٧٥/١ برقم ١٥١٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .